

بله لانه... ومنها ان بعضهم يكون معه المعالي في الشرايع وغيرها
 واخر من نصح بابي القار واخا بالشبانة ومعهم من تصوت بها
 للجماع مع رفع اصواتهم بالعبارة التي في ذلك من حضور هذه العو
 رات الموكرة ان وعيها **الوجه الثاني** ان اهلها يتكسبون
 بخلاصة في الكفايات وعيها او يتساهلون ما تقدم ذكره
 وعيها فان كان عنده تباها او اصل او وعيها من بين الجفا
 انصح البناء... **الثالث** ان يسلك في العيها يجوز لغير البناء
 عليه لم يكن ولا يفيها الا الفبا هي المحتاج اليها لقوله عليه
 الصلاة والسلام اتقوا الملاعن **الثلاث** العيها في الموارد
 وقارة الكع ووالكل والابوا او د... سننه وما قاله الا
 نها مع قول المسلمين من جها... مع يفيها غير فقال بجاسة
 فيقول لعن الله من فعل هذا والتبرج الله عليه ولا ياتيه روي
 رجم قنهاره عليه السلام ان يفعلوا ما يلغتن بسببه هذا
 وهو مما يزين هذا الشمع والبرج وعيها فكيف بالبناء على
 لنع التبرج للروايات **وقل** قال ابن ربيعة رحمه الله في كتاب
 ايقار الائمة الامتعة واختلافهم اذفقوا على ان الضمير لا يجوز
 تصييفها التتعي والبناء على النصح اكثر ضمرا واشتر تصييف
 لا الضمير فيمكن ان يرد فيها مع تصييفها بخلا والنصح
 عليه كان عاصا له لانه مورد للمسلمين بااجاء

انصح البناء
 على انصح
 التتعي

ح...

في بن الحاء فيحتاج ان يعر ومن ناحية تعير وحتي يصل اليه وانسبر
 عليه ذلك فكان من اخوجه اليه ذلك عاصبا **وقر قال** عليه
 السلام من اخبرني عن من اخرج كلما حو فقه يوم القيامة الي
 شتر ارضين والى الخ ارضين وسبع... ومن تفوت فيما ان يسلك الي
 الى المسبح قبل ان ياتيه فوضعت هنا في الجملها المكان او كان
 فيما ياتيه على ما يحتاج اليه ان ذلك كله عصب هذا وهو
 مما لا يروى وكيف بالبناء على النصح كما تقدم **وقر قال** عليا
 ونا رجة الله عليه ان حج في العين **خمس مائة** **درع**
وح في الانصار الف... واختلاف في حج في البيع وفي
 خمس وعشرون **درع** او قيل خمسون وقيل ثلثة مائة وقيل خمس
 مائة... وذلك عيب موضع البيع وكأى يتبع هي هل هي للبرج
 او لما يشبهه او في الجادة او في التل من قبله الشيخ ابو الحسن الفهم
 في تصحيحه وبن يوسف في كتابه ولم يحرم الله رحمه الله في ذلك
 حرا الا ما يضر بالنامر فعلى هذا ولو كان اكثر من الدرع
 اذا اضر به يمنع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
 عكسه ان كان اقل ولم يضر بالنامر فيمنع ثم افضح الحكم من
 فتح البناء عليه ان اضع على المسلمين لخر الحاء منه للنصح
 وعيها الامواضع قليلة ومع ذلك عليها فمن منع بعض
 الدرر من يد الحاء من السفاين الذين يسعون به للمسلمين

انصح ح...
 اصبر...
 في...